

بلغه السالك لأقرب المسالك

البنات لأنهم حفدة و سيخرجهم مع إخراج الجد للأم قوله إلا لقريئة أي على دخول المولي الأعلى بقي لو قال وقف على ممالكي فإنه لا يتناول إلا الأبيض حيث كان العرف كذلك كما عندها بمصر و كذا لو قال عبيدي فلا يتناول إلا الأسود للعرف الجاري قوله إذ القوم حقيقة في الذكور الخ أي لقوله لا يسخر قوم من قوم و عطف النساء بعد ذلك و العطف يقتضى المغايرة و قول الشاعر و ما أدري و لست إخال أدري أقوم ال حصن أم نساء فقابل القوم بالنساء قوله أي لفظ كل الخ أي بأن قال على أطفال قومي أو أطفالي أو صغار قومي أو صغاري أو صبيان قومي أو صبياني و في عبارة الشارح قلب و الأصل أي كل لفظ قوله فإن بلغ فلا شيء له أي فيستحق من الوقف ما لم يبلغ قوله فإن تم الأربعين الخ أي يبطل حقه بتمام الأربعين و كذا يقال فيما بعده قوله فلا يختص بالذكر أي بخلاف لفظ قومي فإنه يختص بالذكر كما تقدم و عبارة الفقهاء في هذا المعنى غير المشهور المتعارف بين الناس فإن المتعارف بين الناس أن الشيخ من الأربعين و يروونه عن علي فالظاهر أن هذا المبحث يعمل به على طبق ما قال المصنف إن كان الواقف ملاحظا اصطلاح الفقهاء و إلا فالعبرة بالعرف الشائع فيدخل في الشيوخ من الأربعين إلى ما لا نهاية له قوله خبره أي خبر قوله ملك قوله منع من أراد إصلاحه أي لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه و لأن